الف وقال احدهما قضاه اى ذلك القرض قبلت الشهادة على القرض
لاتفاقهما عليه ورد قوله قضى كذا اى قضى خمسمائة فى الاول وقضى فى الثانى
لانه شهادة فرد الا اذا شهد معه آخر اذ ح يوجد نصاب الشهادة ولا
يشهد علمه اى القضاء فى الصورتين حتى يقر المدعى بما قبض لئلا يكون
اعانة على الظلم شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وشهد آخران بقتله فيه
اى فى ذلك اليوم بكوفة ردتا يعنى ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهد
اثنان منهم بما ذكر اولا والآخران بما ذكر ثانيا ردت شهادتهما لان احدى
الطائفتين كاذبة بيقين فان قضى باحديهما ردت الاخرى لرجحان الاولى
بالسبق شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها بان قال احدهما كانت بيضاء
والآخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والآخر كانت حمراء قطع
وقالا لا يقطع لانهما اختلفا فى المشهود به فيمتنع به القبول كما اذا اختلفا
فى الذكورة والانوثة او اختلفا فى اللون فى الغصب بل اولى لان الثابت بالغصب
ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط بها وله انهما اختلفا
فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما
والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجتمعان بان يكون احد شقيها اسود
والآخر ابيض ويرى احد الشاهدين احد طرفيها والآخر الآخر بخلاف
الذكورة والانوثة لانه لا يعرف الا بالقرب منه وعند القرب لا يقع الاشتباه
فلا يشتغل بالتوفيق وبخلاف الغصب لانه يقع فى النهار غالبا فيتمكن
الشاهد من القرب من الغاصب فيتأمل فى جميع الوان المغصوب فلا يشتغل
بالتوفيق ملك المورث لا يقضى لوارثه بلا جر الشاهدين وهو معنى
الجر بقولهما مات وتركه ميراثا له او وهو ملكه او فى يده اعلم انهم اختلفوا
فى ان الشهادة بالميراث هل يحتاج الى الجر والنقل وهو ان يقول
ما ذكر فى المتن اولا قال ابو حنيفة ومحمد لا بد منه خلافا لابى يوسف هو
يقول ملك المورث ملك الوارث لكون الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعيب
ويرد عليه فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان
ملك الوارث متجدد فى حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء فى الجارية الموروثة
ويحل للوارث الغنى ما كان صدقة على المورث الفقير والمتجدد يحتاج

يحتاج الى النقل لئلا يكون استصحاب الحال مثبتا لكن يكتفى بالشهادة على
ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ح ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده
لان الايدى عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر
من حال المسلم فى ذلك الوقت ان يسوى اسبابه ويبين ما كان فى يده من
المغصوب والودائع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما فى يده ملكه فجعل اليد
عند الموت دليل الملك كذا اى كالجر فى افادة فائدته قولهما اى الشاهدين
مات اى ما يدعيه هذا الوارث لابيه اعاره او اودعه او آجره اليه يعنى اذا
مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها
الذى هى فى يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق
اما عند ابى يوسف فلانه لا يوجب الجر فى الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد
عند الموت يغنى عن الجر وقد وجدت لان يد المستعير والمودع يد المعير و
المودع شهدا بيد حى مذ كذا ردت يعنى اذا كانت دار فى يد رجل فادعى آخر
انها له واقام بينة انها كانت فى يده منذ شهر او سنة لم تقبل وعن ابى يوسف
انها تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه به
دفع الى المدعى اتفاقا ولهما ان هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد
فانها الآن منقطعة وتحتمل انها كانت يد ملك او وديعة او اجارة او
غصب فلا يحكم باعادتها بالشك الا ان يقولا اى الشاهدان وانه اى المدعى
عليه احدث اليد فيه فيقضى له اى للمدعى باليد ويؤمر اى المدعى عليه بالتسليم
اليه اى المدعى لكى لا يصير اى المدعى عليه به اى بزوال اليد عنه مقضيا عليه حتى
لو برهن اى المدعى عليه بعده على انه ملكه تقبل كذا فى العمادية وان اقر المدعى عليه به
اى بكونه فى يد المدعى او شهدا انه اى المدعى عليه اقر بيد المدعى اى بانه كان فى يده
او اقر بملكه او شهدا انه اى المدعى عليه اخذه من يده اى المدعى دفع الى المدعى
كذا فى الكافى والله اعلم

باب الشهادة على الشهادة

اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان اداءها عبادة بدنية لوجوب الاصل
لا حق للمشهود له لعدم الايجاب والانابة لا تجرى فى العبادات البدنية لكنهم استحسنوا
جوازها فى كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها
لموته او سفره ونحو ذلك فلو لم تجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا

مطلب شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع

مطلب ملك المورث لا يقضى لوارثه بلا جر الشاهدين

مطلب شهدا بيد حى منذ كذا ردت

مطلب باب الشهادة على الشهادة

Copyright © King Saud University